

يعتبر الفقه مصدراً تفسيرياً للقواعد النظامية، والمصدر التفسيري، إنما هو المرجع الذي يساعد على تجلية غموض القاعدة النظامية، وتوضيح ما فيها من إلهام، عليه دون أن يكون ملزماً بما جاء فيها . والفقه كمصدر تفسيري للقانون الوضعي هو عبارة عن مجموع المساهمات والآراء التي يقوم بها فقهاء القانون وشراحه عند شروحه للقانون وتفسيره ونقده في مؤلفاتهم وأبحاثهم أو فتاويهم ومحاضراتهم. وبالرغم من أن الفقه يعتبر مصدراً تفسيرياً للقانون إلا أنه يتعدى ذلك ليتحول إلى مصدر إستلهم للقاضي والمحامي، فالقاضي عندما تُعرض عليه قضية ما فإنه يرجع إلى الآراء الفقهية ومختلف الكتابات الصادرة في القضية حتى يكون حكمه عادلاً ومنصفاً للطرفين، يعتبر الإجتهد القضائي مصدراً تفسيرياً من مصادر القانون، والإجتهد بصفة عامة هو إعمال الرأي وبذل الجهد العقلي للتعرف على الحكم، فإذا مارسه القضاء فهو إجتهد قضائي . والإجتهد القضائي هو عبارة عن مجموع المبادئ والحلول القانونية التي تستخلص من أحكام القضاء (المحاكم) في مسألة معينة . فهو مبادئ مستمدة من إطار أحكام القضاء على إتباعها والحكم بها، ينشئ ما يعرف بالسابقة القضائية . فيطلق مصطلح القضاء على مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم عند تطبيقها للقانون، قانونية توصل إليها القضاء بعد إعمال الرأي وبذل الجهد العقلي خاصة في الأمور التي يكون حكم القانون فيها محل خلاف، قانونياً تسير عليه، كما قد يطلق مصطلح القضاء على مجموعة الأحكام التي تصدرها جهة قضائية معينة، الجنائي أو القضاء الإداري أو قضاء الأحوال الشخصية . ويعتبر الإجتهد القضائي مصدراً تفسيرياً للقانون فلا يتم الرجوع إليه إلا على سبيل الإستثناس، حيث إن المحاكم غير ملزمة من الوجهة القانونية بالسوابق القضائية، إلا أنها من الوجهة العملية تأخذ بالإجتهادات التي إستقر عليها القضاء .